[ 110 ] وليس عليه ذلك في غيرهما. ويستحب كنس المساجد وتنظيفها. ولا ينبغي إخراج الحصى منها. فمن أخرجها، ردها إليها أو إلى غيرها من المساجد. وينبغي لمن أكل شيئا من الموذيات مثل الثوم والبصل وما أشبههما ألا يقرب المسجد، حتى تزول رائحته عنه. وإذا أراد الانسان دخول المسجد، تعاهد نعله أو شمشكه باب المسجد، لئلا يكون فيها شئ من القذر، ثم يدخل رجله اليمنى قبل اليسرى، ويقول: " بسم ا وبا، اللهم صل على محمد وآل محمد، وافتح لنا باب رحمتك، واجعلنا من عمار مساجدك، جل ثناء وجهك " وإذا أراد الخروج منه، أخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وقال: اللهم صل على محمد وآل محمد، وافتح لنا باب فضلك، ولا يتنعل وهو قائم، بل يقعد ثم يلبسها. ولا ينبغي أن يبصق في المسجد. فإن فعل، غطاه بالتراب. ولا يقصع القمل في المساجد. فإن فعل ذلك دفنها في التراب. ويكره سل السيف وبري النبل وسائر الصناعات في شئ من من المساجد. ولا يجوز كشف العورة ولا الركبة ولا الفخذ والسرة فإن جميعه من العورة. ولا يجوز رمي الحصا في المسجد حذفا. ولا يجوز نقض شئ من المساجد إلا إذا استهدم. ومن كان في داره مسجد قد جعله للصلاة، جاز له تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه حسب ما يكون أصلح له. _____